



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الإمانة العامة للحكومة	خارج الجزائر	تونس	
		داخل الجزائر	المغرب موريتانيا
الطبع والاشتراكات إدارة المطبعة الرسمية	سنة	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15، 18، 65 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	150 د.ج 300 د.ج بما فيها نفقات الارسال	100 د.ج 200 د.ج	الاشتراك سنوي النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها

لنمن النسخة الاصلية 250 د.ج لمن النسخة الاصلية وترجمتها 500 د.ج لمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة . وسلم الفهارس
مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة عند تجديد اشراكاتهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي عن تغيير العنوان 300 د.ج لمن
النشر على اساس 20 د.ج للسطر .

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405
الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن
انهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية
بالبليدة.

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

قرارات مؤرخة في I2 و I3 رجب عام 1404 الموافق
I4 و I5 أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في
سلك المتصرفين.

فهرس (تابع)

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 - 294 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل.
1703

مرسوم رقم 84 - 295 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث خزينات ولائية جديدة.
1708

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 19 ذي الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 ياذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبي الولائي في وهران والمتضمنة انشاء المقاولات الولائية لاشغال الكهرباء وتوصيل الفاز في وهران.
1709

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ في 23 ذي الحجة عام 1404 الموافق 19 سبتمبر سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.
1710

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء مهام نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.
1702

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين.
1702

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن انتداب قاض.
1702

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.
1702

قرارات مؤرخة في 3 ذي الحجة عام 1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة عسكريين.
1703

مراسيم، قرارات، مقررات

الوزارة الاولى

رابع عيش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد عبد الحق عويسي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد مكي عويسي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

قرارات مؤرخة في 12 و 13 رجب عام 1404 الموافق 14 و 15 أبريل سنة 1984، تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد محمد بالعربي عبد المولى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد

محمود شوشان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد الحبيب درامشي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد مصطفى فايدى متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعمير والبناء والاسكان، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد مولود غولة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد بومديح حكوم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد مالك كموم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد محمد معاش متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد عنتر بلعطار متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد محمد الشريف بلقسام متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد هبيل الحفيظ بن حمادة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد العربي بوشامة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد مولود بولسان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد ابراهيم بورنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد

295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد جيلالي زعير متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد صالح زرفاوي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد اليمين عيلان في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 2 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 ترسم الأنسة سامية عيسات في سلك المتصرفين وترتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 2 نوفمبر سنة 1983.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد ايدير آيت عبد الرحمن في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء مع 11 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد مراد بخشي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء مع 21 يونيو سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 11 شهرا و 21 يوما.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد حركاتي نويوات متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد توفيق أوش برة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد أحمد وزاني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة المالية، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد مصطفى رحمون متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الشبيبة والرياضة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يعين السيد محمد ربزاني متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة الثقافة والسياحة، ابتداء مع تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة نعيمة بن الطيب متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التربية الوطنية، ابتداء مع تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة زينب سنوسي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد جلّول زروق في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 30 أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد السعيد شباح في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثانية، الرقم الاستدلالي 345، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 تعدل أحكام القرارات المؤرخة في 9 مايو سنة 1979 و 23 أكتوبر سنة 1982، و 30 أكتوبر سنة 1983 والمتضمنة على التوالي ترقية السيد ميلود بن تواتي في سلك المتصرفين مع الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1975 إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1983، كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الكريم شيخون في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1981.

«يرقى السيد ميلود بن تواتي المتصرف مع الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد رابح داحل في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1983.

- مع الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول مارس سنة 1975،
- إلى الدرجة الخامسة، الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول مارس سنة 1977،

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد بومدين كماش في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 18 نوفمبر سنة 1982.

- إلى الدرجة السادسة، الرقم الاستدلالي 445، ابتداء من أول مارس سنة 1980،
- إلى الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، ابتداء من أول مارس سنة 1983، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1983 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد عبد الله وافي في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1979، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 وعملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979، تعدل أحكام القرار المؤرخ في 24 يونيو سنة 1982 والمتعلق بترقية السيد عبد الباقي بوحراة في سلك المتصرفين كالتالي :

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرسم السيد سي ابراهيم أوسمعال في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من 14 سبتمبر سنة 1983، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة.

«يرقى السيد عبد الباقي بوحارارة الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من 27 نوفمبر سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر و 27 يوما».

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 22 غشت سنة 1982، و 22 سبتمبر سنة 1983 والمتضمنين على التوالى تعيين وترسيم السيد عز الدين عبد النور في سلك المتصرفين كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد عز الدين عبد النور في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الثالثة، الرقم الاستدلالي 370، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها سنة وشهران و 20 يوما».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 تعدل أحكام القرارات المؤرخين في 22 غشت سنة 1982 و 6 ديسمبر سنة 1983 والمتضمنين على التوالى تعيين وترسيم السيد ادريس موسى في سلك المتصرفين كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد ادريس موسى في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الرابعة، الرقم الاستدلالي 395، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 16 يوما».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 تعدل أحكام القرارات المؤرخة في 13 مايو سنة 1979 و 30 مايو سنة 1981 و 24 يونيو سنة 1982 و 9 مايو سنة 1983 كالتالى :

«يدرج ويرسم السيد محمد زراولية في سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الخامسة، الرقم

الاستدلالي 420، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1979 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 19 يوما».

لا يكون لهذه التسوية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرقى السيد محمد الهادي حناشي الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ في 12 رجب عام 1404 الموافق 14 أبريل سنة 1984 يرقى السيد قدور نويصر الى الدرجة الرابعة مع سلك المتصرفين، الرقم الاستدلالي 395 ابتداء من أول مارس سنة 1982، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1982 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد السعيد عرابي متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة نبيهة بارة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد فؤاد بن عبيد متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين السيدة جميلة تمار متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد سعد السعود بولدروعة متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة الطاوس ولد ياعو متصرفة متمرنة الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التكوين المهني والعمل، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعدل أحكام القرار المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1981 كالتالي :

«يمنح السيد عبد العزيز خلاف أقدمية مدتها 5 سنوات، ابتداء من أول يناير سنة 1967 إلى 31 ديسمبر سنة 1971، وذلك عملا بأحكام المادة 10 من المرسوم رقم 79 - 205 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 1979 والمنشور المؤرخ في 11 أكتوبر سنة 1983.

يرتب السيد عبد العزيز خلاف في الدرجة السابعة، الرقم الاستدلالي 470، مع سلك المتصرفين ابتداء من أول يناير سنة 1982، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 6 أشهر».

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 يتضمن إنهاء انتداب رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 6 محرم عام 1405 الموافق أول أكتوبر سنة 1984 ينهى ابتداء من أول أكتوبر سنة 1984 انتداب السيد محمد قارة مصطفى لدى وزارة الدفاع الوطني في مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد أحمد قسوم متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة حليلة كنيزة متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة تاسعديت شبي متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد عمر غنان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة نجاة حلايمية متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 تعين الأنسة نظيرة بوعبد الللى متصرفة متمرنة، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبها.

بموجب قرار مؤرخ في 13 رجب عام 1404 الموافق 15 أبريل سنة 1984 يعين السيد مصطفى روان متصرفا متمرنا، الرقم الاستدلالي 295، بوزارة التعليم العالي، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

تقتطع وزارة الدفاع الوطنى من المصدر الاشتراكات والمساهمة المستحقة للصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هاتين الهيئتين.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يتضمن انتداب قاض.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 ينتدب السيد محمد مطايرية، رئيس غرفة المجلس القضائى للبلدية لفترة قدرها سنة واحدة ابتداء من اول أكتوبر سنة 1984 ليشغل مهام رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

تقتطع وزارة الدفاع الوطنى من المصدر الاشتراكات والمساهمة المستحقة للصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هاتين الهيئتين.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يتضمن تعيين قاض لدى المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يعين السيد أعمر سماوى المندوب المستشار بالمجلس القضائى بورقلة نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية وذلك ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يتضمن انهاء مهام نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 انتهى ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984 مهام السيد بلقاسم بوخلوف بصفته نائب رئيس المحكمة العسكرية بالبلدية.

قراران وزاريان مشتركان مؤرخان فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 يتضمنان تجديد انتداب قاضيين.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 ينتدب السيد عبد القادر بن اشنهو لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة الرابعة لمدة قدرها سنة واحدة، ابتداء من اول يونيو سنة 1984 ليشغل منصب رئيس المحكمة العسكرية بوهران.

تقتطع وزارة الدفاع الوطنى من المصدر الاشتراكات والمساهمة المستحقة للصندوق الجزائرى التعاضدى للاحتياط الاجتماعى لموظفى الجزائر وللصندوق العام الجزائرى للتقاعد، وتدفعها مباشرة الى هاتين الهيئتين.

وتتحمل وزارة الدفاع الوطنى المساهمة المتعلقة بتثبيت الخدمات التى قام بها المعنى طيلة انتدابه لدى الادارة المركزية.

بموجب قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 محرم عام 1405 الموافق اول أكتوبر سنة 1984 ينتدب السيد نور الدين بن نعمون لدى وزارة الدفاع الوطنى للمرة الثانية مدة قدرها سنة واحدة ابتداء من اول أكتوبر سنة 1984، ليشغل منصب رئيس المحكمة العسكرية بقسنطينة.

— بناء على تقرير وزير المالية،

— وبناء على الدستور، لاسيما المادتان

III — IO و I52 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 83 — 19 المؤرخ في

13 ربيع الاول عام 1404 الموافق 18 ديسمبر سنة

1983 والمتضمن قانون المالية لسنة 1984، لاسيما

المادة II منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 767

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لوزير التكوين المهني مع ميزانية التسيير

بموجب قانون المالية لسنة 1984،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 83 — 772

المؤرخ في 26 ربيع الاول عام 1404 الموافق 31

ديسمبر سنة 1983 والمتضمن توزيع الاعتمادات

المخصصة لكاتب الدولة للوظيفة العمومية

والاصلاح الاداري مع ميزانية التسيير بموجب

قانون المالية لسنة 1984،

— وبمقتضى المرسوم رقم 84 — 12 المؤرخ في

19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984

والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 84 — 103

المؤرخ في 4 شعبان عام 1404 الموافق 5 مايو سنة

1984 المخول وزير التكوين المهني والعمل، سلطة

الوصاية على مراكز التكوين الاداري، وبلحق

بعض الهياكل بادارته المركزية،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يلغى مع ميزانية سنة 1984

اعتماد قدره مائتان ومليون وتسعمائة وتسعة

وستون ألفا وثمانية وثمانون دينار

(201.969.088 دج) مقيّد في قائمة الاعتمادات

المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 — 772 المؤرخ

في 31 ديسمبر سنة 1983، في الابواب المبينة في

الجدول — أ — الملحق بهذا المرسوم.

قرارات مؤرخة في 3 ذى الحجة عام 1404 الموافق 30
غشت سنة 1984 تتضمن تعيين قضاة
عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين
الرائد عبد القادر أوشان رقم تسجيله 740.50.74140
وكيلا مساعدا عسكريا للدولة لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين
الرائد عمار بوسيس رقم تسجيله 75.010.00131
قاضيا عسكريا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين
الملازم الاول مصطفى مجادى رقم تسجيله
73.071.04584 وكيلا مساعدا عسكريا للدولة لدى
المحكمة العسكرية بقسنطينة ابتداء من 16 سبتمبر
سنة 1984.

بموجب قرار مؤرخ في 3 ذى الحجة عام
1404 الموافق 30 غشت سنة 1984 يعين الملازم
الاول ياسين تهاى رقم تسجيله 7.204.115.830
قاضيا عسكريا للتحقيق لدى المحكمة العسكرية
بالبلدية ابتداء من أول سبتمبر سنة 1984.

وزارة المالية

مرسوم رقم 84 — 294 مؤرخ في 11 محرم عام 1405
الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن نقل
اعتماد الى ميزانية وزارة التكوين المهني
والعمل.

ان رئيس الجمهورية.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 1984 اعتماد قدره مائتان ومليون وتسعمائة وتسعة وستون ألفا وثمانية وثمانون دينار (201.969.088 دج) ويقيد في ميزانية وزارة التكوين المهني والعمل، في الابواب المبينة في الجدول - ب - الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير التكوين المهني والعمل، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حور بالجزائر في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلي بن جديد

الجدول - أ -

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات الملغاة (دج)
	قائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 772 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الاول	
	الموظفون - مرتبات العمل	
01 - 31	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	520.000
02 - 31	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	145.560
11 - 31	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	738.000
12 - 31	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	81.000
13 - 31	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	62.000
	مجموع القسم الاول	1.546.560
	القسم الثاني	
	الموظفون المعاشات والمنح	
01 - 32	الادارة المركزية - ريع حداث العمل	2.000
	مجموع القسم الثاني	2.000

الجدول «أ» (تابع)

الاعتمادات الملقاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
10.000	الادارة المركزية - المنح المائلية	01 - 33
34.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
30.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح المائلية	11 - 33
2.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المنح الاختيارية	12 - 33
30.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الضمان لاجتماعي	13 - 33
106.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
38.528	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
12.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - تسديد النفقات	11 - 34
85.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - المتاد والاثاث	12 - 34
72.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - اللوازم	13 - 34
90.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التكاليف الملحقه	14 - 34
4.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الالبسة	15 - 34
13.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - حظيرة السيارات	70 - 34
314.528	مجموع القسم الرابع	

الجدول - أ - (تابع)

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الابواب
200.000.000	القسم السادس اعانات التسيير اعانة لتسيير مراكز التكوين الاداري	21 - 36
200.000.000	مجموع القسم السادس	
201.969.088	مجموع العنوان الثالث	
201.969.088	المجموع العام للاعتمادات الملغاة	

الجدول - ب -

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	وزارة التكوين المهني والعمل فائمة الاعتمادات المنصوص عليها في المرسوم رقم 83 - 767 المؤرخ في 31 ديسمبر سنة 1983	
	العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الاول الموظفون - مرتبات العمل	
520.000	الادارة المركزية - الاجور الرئيسية	01 - 3I
145.650	الادارة المركزية - التعويضات والمنح المختلفة	02 - 3I
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الاجور الرئيسية	21 - 3I
738.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - التعويضات والمنح المختلفة	22 - 3I
81.000	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الموظفون المناوبون والمياومون - الاجور ولواحقها	23 - 3I
62.000		
1.546.560	مجموع القسم الاول	

الجدول «ب» (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الابواب
	القسم الثاني	
	الموظفون المعاشات والمنح	
2.000	الادارة المركزية - ريوح حوادث العمل	01 - 32
2.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث	
	الموظفون العاملون والمتقاعدون - التكاليف الاجتماعية	
10.000	الادارة المركزية - المنح العائلية	01 - 33
34.000	الادارة المركزية - الضمان الاجتماعي	03 - 33
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	21 - 33
30.000	المراسلة - المنح العائلية	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	22 - 33
2.000	المراسلة - المنح الاختيارية	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	23 - 33
30.000	المراسلة - الضمان الاجتماعي	
106.000	مجموع القسم الثالث	
	القسم الرابع	
	الادوات وتسيير المصالح	
38.528	الادارة المركزية - تسديد النفقات	01 - 34
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	21 - 34
12.000	المراسلة - تسديد النفقات	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	22 - 34
85.000	المراسلة - الادوات والاثاث	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	23 - 34
72.000	المراسلة - اللوازم	
	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق	24 - 34
90.000	المراسلة - التكاليف الملحقه	

الجدول «ب» (تابع)

رقم الابواب	العناوين	الاعتمادات المخصصة (دج)
25 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - الالبسة	4.000
70 - 34	مركز التكوين الاولى والاعداد عن طريق المراسلة - حظيرة السيارات	13.000
	مجموع القسم الرابع	314.528
	القسم السادس اعانات التسيير	
21 - 36	اعانات التسيير لمراكز التكوين الاداري	200.000.000
	مجموع القسم السادس	200.000.000
	مجموع العنوان الثالث	201.969.088
	المجموع العام للاعتمادات المخصصة	201.969.088

- وبمقتضى المرسوم رقم 67 - 37 المؤرخ في 28 شوال عام 1386 الموافق 8 فبراير سنة 1967 والمتضمن تنظيم المصالح الخارجية للخزينة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 238 المؤرخ في 25 رمضان عام 1402 الموافق 17 يوليو سنة 1982 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة المالية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 12 المؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1404 الموافق 22 يناير سنة 1984 والمتضمن تنظيم وتشكيل الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 - 79 المؤرخ في اول رجب عام 1404 الموافق 3 أبريل سنة 1984 والمتضمن تحديد أسماء ومقار الولايات،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : تحدث سبعة عشر (17) خزينة ولائية جديدة يحدد مقرها كالتالي :

مرسوم رقم 84 - 295 مؤرخ في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984 يتضمن احداث خزينات ولائية جديدة.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الاقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من قبل مجلس المحاسبة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 383 المؤرخ في 29 صفر عام 1402 الموافق 26 ديسمبر سنة 1981 الذى يحدد صلاحيات البلديات والولاية واختصاصاتها في قطاع التجارة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1403 الموافق 19 مارس سنة 1983 الذى يحدد شروط انشاء المقاولات العمومية المحلية وتنظيمها وسيرها.

- وبمقتضى المرسوم رقم 83 - 545 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1403 الموافق 24 سبتمبر سنة 1983 والمتضمن تشكيل المجلس التنفيذي في الولاية وتنظيمه وعمله.

- وبناء على المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 والصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران،

يقرر ان ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران والمتعلقة بانشاء مقاولات لائىة لاشغال الكهرباء وتوصيل الغاز.

المادة 2 : تسمى المقاولات المذكورة في المادة الاولى أعلاه «شركة اشغال الكهرباء وتوصيل الغاز في ولاية وهران» وتسدعى في صلب النص «المقاولات».

المادة 3 : يكون مقر المقاولات في مدينة وهران ويمكن نقله الى أى مكان آخر من تراب الولاية بناء على اقتراح مجلس المتابعة والمراقبة حسب الاشكال المنصوص عليها في التنظيم المعمول به.

- البيض
- اليزى
- برج بوعريج
- بومرداس
- الطارف
- تندوف
- تيسمسيلت
- الوادى
- خنشلة
- سوق أهراس
- تيبازة
- ميله
- عين الدفلى
- النعامة
- عين تموشنت
- غرداية
- غليزان

المادة 2 : يكلف وزير المالية، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 محرم عام 1405 الموافق 6 أكتوبر سنة 1984.

الشاذلى بن جديد

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984 يأذن بتنفيذ المداولة رقم 9 المؤرخة في 22 يناير سنة 1984 الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى في وهران والمتضمنة انشاء المقاولات الولائىة لاشغال الكهرباء وتوصيل الغاز في وهران.

ان وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير الطاقة والصناعات الكيماوية والبتروكيماوية،

- وبمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 المعدل والمتمم والمتضمن قانون الولاية،

المادة 9 : يكلف والى ولاية وهران بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر فى 19 ذى الحجة عام 1404 الموافق 15 سبتمبر سنة 1984.

وزير الداخلية وزير الطاقة والصناعات
والجماعات المحلية الكيماوية والبتروكيماوية
محمد يعلى بلقاسم نابى

وزير البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1404 الموافق 19 سبتمبر سنة 1984 يتضمن احداث وكالات بريدية.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ذى الحجة عام 1404 الموافق 19 سبتمبر سنة 1984 يسمح ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1984 باحداث المؤسسات السبع المبينة فى الجدول أدناه.

المادة 4 : تعد المقاوله كيانا اقتصاديا لتقديم الخدمات وتتولى فى اطار مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى الولاية انجاز أشغال الكهرباء ذات الضغط المتوسط والضغط المنخفض وتوصيل الغاز.

المادة 5 : تمارس المقاوله الاعمال المطابقة لهدفها المشترك فى ولاية وهران، ويمكنها أن تمارس ذلك استثناء فى ولايات أخرى بعد موافقة السلطة الوصية.

المادة 6 : يمارس مدير تنشيط الوحدات الاقتصادية المحلية الوصاية على المقاوله حسب الاشكال والشروط المنصوص عليها فى التنظيم الجارى به العمل، تحت سلطة والى ولحساب المجلس التنفيذى الولائى.

المادة 7 : تحدد فى وقت لاحق ممتلكات المقاوله حسب الاشكال المنصوص عليها فى المادتين 5 و 6 من المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

المادة 8 : تحدد قواعد تنظيم المقاوله وعملها طبقا لاحكام المرسوم رقم 83 - 201 المؤرخ فى 19 مارس سنة 1983 المذكور أعلاه.

تسمية المؤسسة	نوع المؤسسة	مكتب الارتباط	البلدية	الولاية
البشير محمد	وكالة بريدية	حجوط	حجوط	تيزي
الخروبة	»	أولاد موسى	أولاد موسى	بومرداس
ملاحة	»	بوعينان	بوعينان	البلدية
آيت مسلاين	»	آيت سعادة	أقبيل	تيزي وزو
بوجلين	»	عين أزال	عين أزال	سطيف
الحامة	»	عين أزال	عين أزال	سطيف
أولاد معيزة	»	بنى عزيز	عين الكبيرة	سطيف